

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٢

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة بإضافة شارع عبد الرازق السنهورى -
دائرة قسم شرطة أول مدينة نصر إلى الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر بها .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠١٢

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / أحمد جمال الدين